هل أصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، ويجب عليهم الصيام؟

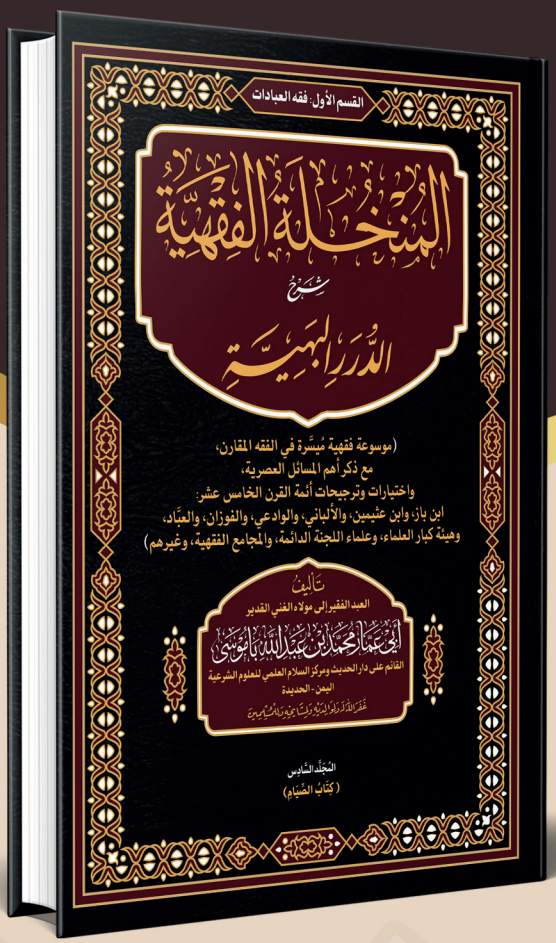

محمد بن عبد الله (باموسى)
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
he1.me/MQpsi

هل أصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، ويجب عليهم الصيام؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية الميسرة في الفقه المقارن المسماة بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية" (كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٢٥-٢٨):

---

(١) (موسوعة فقهية مُيسَّرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم).

تاليف العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن – الحديدة عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

القسم الأول: فقه العبادات

المجلد السادس – كتاب الصيام.

مسألة: هل أصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، ويجب عليهم الصيام؟

أصحاب المهن الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين؛ فيجب عليهم تبييت نية صيام رمضان، وأن يصبحوا صائمين، لكن من يعمل بإحدى المهن الشاقة ويضره ترك عمله، وخشي على نفسه التلف أثناء النهار، أو لحوق مشقة عظيمة؛ فإنه يفطر على قدر حاجته، بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسك بقية يومه إلى الغروب ويفطر مع الناس، وعليه القضاء.

جاء في «الفتاوى الهندية»[(١)]: «المحترف المحتاج إلى نفقته -إذا- علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر؛ يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض، كذا في القنية».

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «وقال أبو بكر الآجري: من صنعته شاقة؛ فإن خاف بالصوم تلفًا؛ أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها؛ أثم بالفطر، ويتركها، وإلا- أي: وإن لم ينتف التضرر بتركها- فلا إثم عليه بالفطر للعذر».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بالسؤال التالي[(٣)]:

ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيا خاصة في شهور الصيف، أعطي مثالًا لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفًا.

وما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيابًا قصيرًا جدًّا قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقًا في البلاد الاسكندينافية؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا، والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة دون الالتفات إلى هذا الأمر قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم.

فأجابت: «من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠٨)، وينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٠).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٣١٠). وينظر: «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٣٩٥).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٢٣٤-٢٣٦).

مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقًا لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفًا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه:

١- **وجب عليه**: أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعًا، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه.

٢- **فإن لم يتيسر ذلك**: أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب.

٣- **فإن لم يتيسر ذلك**: بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين، ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهًا من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٤- وعلى تقدير أنه لم يجد عملًا دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه؛ **فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى؛ فأرض الله واسعة**، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾ [النساء: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ۝١٠﴾ [الزمر: ١٠].

٥- **فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق**: صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام» اهـ.

قلت: الخلاصة في هذه المسألة: في الضابط التالي:

ضابط مهم في مسألة من أفطر في نهار رمضان بعذر أو بغير عذر، هل يلزمه إمساك بقية اليوم أو لا؟

الجواب:

❖ **من استحل حرمة رمضان بلا مسوغ شرعي؛ لزمه إمساك بقية اليوم.**

❖ **ومن استحل حرمة رمضان بمسوغ شرعي؛ لا يلزمه إمساك بقية اليوم.**

هذا هو الضابط في هذه المسألة.

مثال الأول: من أفطر عمدًا في نهار رمضان بغير عذر شرعي كالفطر من أجل العمل الشاق، أو غير ذلك؛ لزمه ما يلي:

١- الإمساك بقية اليوم.

٢- وعليه التوبة.

٣- وعليه القضاء.

مثال الثاني: وصول المسافر إلى بلده، وشفاء المريض في منتصف النهار، وطُهر الحائض، وغير ذلك؛ فهؤلاء لا يلزمهم إمساك بقية اليوم لزوال العذر الشرعي الذي أفطروا بسببه، وهو الرجوع من السفر، والشفاء من المرض، والطهر من الحيض، وغير ذلك من الأعذار الشرعية؛ فالذي أجاز له الفطر في أول النهار أجاز له الفطر في بقية النهار.